مع عدم ثبوت جهله أما لو ثبت ذلك واعترف الخصم أنه كان عالما
بجهل صاحبه عذر العاقد وجب الفسخ بكل حال للفساد حينئذ
وأما إذا انعقد في الوثيقة معرفة العاقد فلا يلتفت إلى ما يدعوه
به أحد المتعاقدين من الجهل وإن ثبت أنه لا يعرف ما باع لا قدره ولا
مبلغه ولا يجوز ولا دخله فقه قاله ابن رشد في نوازله **وصل**

وأما العقود التي ينبغي أن يضمن فيها ذكر معاينة القبض
فقال في المنهج اعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر معاينة القبض
لكل من قبض لغيره كالآباء والوصي والوكيل والقاضي وكذلك قبض
المحجور لنفقته أو فائدة للاختلاف (?) وكذلك قبض البكر المعنسة
والأيم والأصم وفي بيع الهبة من ولده والأم
بعد موت الأب (?) ولا ينفعه (?) بقبضه في مرضه
لأنه يتهم أنه أراد أن يغبط ابنه من وارث فإنه لا ينفعه إقراره إلا
بمعاينة الدفع وكذلك في الرهان والأحباس والصدقات والهبات
وفي كل ما الشيء فيه عوض من سائر التبرعات لما يتعلق بتركه
من أحكام الغرماء وحقوق الورثة أما أحكام الغرماء فلأن (?)
[illegible]
إلى أن فلسي فإنا إذا جعلنا هذا رهنا صحيحا يستبد به من قبل
هذا الإقرار رهنا له في دينه ومختصا به دون سائر الغرماء أدى
ذلك إلى إيثار بماله غرماءه دون آخر وذلك مما لا سبيل له إليه
وأما حقوق الورثة فإن الواهب إذا وهب ماله أو تصدق به
في صحته وأبقاه تحت يده ينتفع به إلى أن يموت فيأخذه الموهوب
له ويحرمه من يرثه [illegible] فيؤدي ذلك إلى قطع المواريث فإذا
لم يصح له غرضه في حرمان الوارث إلا بأن يخرج ماله من يده إلى يد

الموهوب له

الموهوب له في حال حياته لا تسمح نفسه بذلك [illegible]
فيؤدي ذلك إلى منعه من القصد إلى حرمان الوارث ما أوجب الشرع
أن يرثه عنه ولهذا افترقت الحيازة والقبض بمعاينة البينة
قاله المازري وابن رشد وغيرهما وكذلك ذكر معاينة القبض
في ثمن المبيع إن كان المبتاع من أهل الاستطالة والتقية
والأكرياء مطلقا على الأجود والمختار خشية توجه اليمين على
المبتاع أو المكتري إذا ادعى البائع أو المكري عدم القبض ويقول
[illegible] له على [illegible] لاختلاف المأثور في
ذلك بين أئمة المذهب وشيوخ الموثقين انتهى **وصل**

وأما العقود التي ينبغي فيها تضمين السداد فقال في
المنهج أيضا اعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر السداد وتضمينه
في كل عقد لغير عقد الآباء والوصي والوكيل والقاضي لاختلاف
الناس في أفعالهم هل هي محمولة على السداد والنظر
والصلاح حتى يتبين خلافه والفرق بين الآباء وغيرهم أو الفرق
بين الربع وغيره أو الفرق بين الوصي الذكر والأنثى إلى غير ذلك
مما لا حاجة بنا من الأقوال واختيارات محلها المطولات وكذلك تزكي (?)
السداد في بيع المريض والسفيه والزوجة لأن للورثة والغرماء
والزوج رد المحاباة ففي الغرماء مطلقا وفي الورثة والزوج إن
زاد على الثلث انتهى **وصل وأما الأشياء التي
لا تقبل فيها الشهادة مجملة** فقال في المنهج أيضا اعلم أن الشهادة
المجملة لا تقبل في ملك ولا في غبن ولا في تعديل ولا في تجريح ولا
في أنه سفيه ولا في ترشيد ولا توليج ولا في عدم ولا في كفاءة ولا
في ضرر ولا في إسلام ولا في ردة ولا في قذف ولا سرقة ولا زنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1